



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة/ 2025/ عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المتعلقة الى واقع مؤثر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

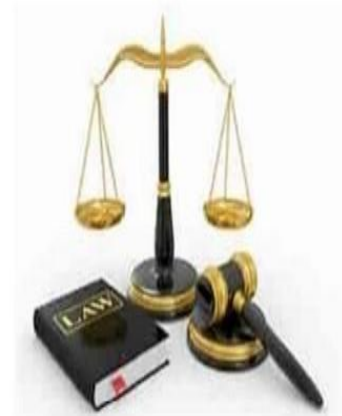
مرفر الادماج في دار الكتب والوثائق بغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year/2025/A special issue on legal and political science research submitted to the proceedings of the Conference on Confronting Extremism and Terrorist Violence in Light of Global Political Transformations

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمّر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	القانون الواجب التطبيق لاندماج الشركة بالدمج او الضم	م.د. هند فائز احمد الحسون	19-1
2	تغليب الإرادة التعاقدية على حكم القاعدة العامة في النص التحكيمي (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. علي عبد الستار جواد	45-20
3	التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	66-46
4	دور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف (دراسة مقارنة)	م.د. عدي حسين طعمة	90-67
5	الدكة العشائرية جريمة إرهابية في ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى (دراسة قانونية)	م.د. علي جاسم محمد	107-91
6	أثر الارهاب البحري على التجارة البحرية (الموانئ العراقية نموذجاً)	م.م. ياقوت علي حسين	122-108
7	دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية بعد عام 2014 " مكافحة الإرهاب نموذجاً "	م.م. رياض جليل جمعة	142-123
8	دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري	م.م. رنا عمار سعيد م.م. شذى علي احمد	166-143
9	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي	م.م. علي حسين مهدي عزيز م.م. حسن هادي عبد حسين	184-167

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد السابعة عشر

2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف
والعنف اللبرهاني في ظل التحويلات السياسية العالمية

رابط المجلة

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم العدد 153 في دار النشر والتوثيق بغداد 1291 لسنة 2009

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

القانون الواجب التطبيق لاندماج الشركة بالدمج او الضم

م.د. هند فائز احمد الحسون

جامعة بابل / كلية القانون

law.hind.ahmed2@uobabylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/8/7

تاريخ قبول النشر: 2025/6/2

تاريخ استلام البحث: 2025/5/20

الخلاصة

القانون الواجب التطبيق لاندماج الشركات بالدمج او بالضم يحدد بناء على مكان التأسيس ومركز الشركة الرئيسي او عن طريق اتفاق الاطراف في حالة الاندماج العابر للحدود حيث تطبق قواعد تنازع القوانين لتحديد القانون الانسب لتجنب النزاعات حيث يلزم التشريعات بتبني صيغة موحدة او اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي حتى تضمن سلاسة العملية وحماية حقوق الاطراف المعنية ، فالاندماج بالنسبة لشركة سواء بالدمج او الضم يعد احد ابرز الادوات القانونية والاقتصادية التي تهدف الى تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتقليل التكاليف مع زيادة القدرة التنافسية مع ذلك فان هذا الاجراء ينطوي على تحديات قانونية معقدة من بينها تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يضم اجراءات الاندماج ويضمن حماية حقوق جميع الاطراف المعنية.

الكلمات المفتاحية: الشركة، الاندماج، الضم، القانون الواجب التطبيق، مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية

The applicable law for the merger or acquisition of a company

Hind Faiez Ahmed Al-Hassoun

University of Babylon / College of Law

Abstract:

The applicable law governing corporate mergers, whether by consolidation or acquisition, is determined based on the place of incorporation and the company's principal place of business. In the case of cross-border mergers, the applicable law may also be determined by agreement between the parties, applying conflict of laws rules to identify the most appropriate legal system and avoid disputes. Legislations should adopt a unified framework or resort to international commercial arbitration to ensure a smooth process and protect the rights of all concerned parties. Mergers, whether by consolidation or acquisition, are among the most significant legal and economic tools aimed at achieving economic efficiency, reducing costs, and enhancing competitiveness. However, this process involves complex legal challenges, particularly in determining the applicable law that governs merger procedures and ensures the protection of all stakeholders' rights.

Keywords: company, merger, amalgamation, applicable law, territoriality principle, personality principle

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

المقدمة

أولاً: مفهوم البحث

اندماج الشركات سواء كانت وطنية ام اجنبية بالدمج او الضم يعد من أبرز الوسائل القانونية التي تمكن الشركات من تحقيق التكامل الاقتصادي وتعزيز قدرتها التنافسية الا ان هذه العملية تنطوي على العديد من التعقيدات القانونية وهي حالة تحديد القانون الواجب التطبيق الذي ينضم الاجراءات والاثار المترتبة على عملية الاندماج حيث تبين الاطر القانونية التي تحكم هذه العمليات سواء في الأنظمة الوطنية او في الحالات العابرة للحدود وهذا ما ستركز عليه الدراسة

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على أهمية اختيار القانون المناسب الذي يضمن توازن المصالح بين الشركات المعنية للمساهمين الدائنين والمواطنين كما يهدف الى معالجة الاشكاليات التي قد تنشأ نتيجة اختلاف القوانين الوطنية خاصة في حالة الاندماج العابر للحدود

ثالثاً: أهداف البحث

- 1- تحليل القواعد الوطنية والدولية المتعلقة لتحديد القانون الواجب التطبيق لاندماج الشركات
- 2- توضيح معايير تحديد القانون الواجب التطبيق وفق قواعد تنازع القوانين
- 3- اقتراح حلول قانونية لمعالجة النزاعات المحتملة التي تنشأ نتيجة تعدد القوانين او تناقضها

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي او الاستقرائي حيث يتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القوانين الوطنية الى جانب دراسة القواعد الدولية والمعاهدات التي تعني بالتنظيم عمليات اندماج الشركات كما يتضمن البحث دراسة حالات عملية لإظهار الاشكاليات والحلول المقترحة

خامساً: اشكالية البحث

يعالج البحث الاشكالية المحورية المتمثلة في

- 1- كيف يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق في عمليات اندماج الشركات بالمزج او الضم خاصة في حالة الشركات العابرة للحدود؟
- 2- ما هي المعايير القانونية لضمان تحقيق العدالة لجميع الاطراف المعنية وتقليل النزاعات

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

سادساً: خطة البحث

سنقسم البحث الى مبحثين الأول لبيان مفهوم اندماج الشركة والثاني الى اليه تحديد القانون الواجب التطبيق في اندماج الشركة سواد كان بالدمج او الضم ونختتمها بخاتمة تحدد بعض النتائج والتوصيات

المبحث الاول

مفهوم اندماج الشركة

يعتبر الاندماج بالمعنى القانوني سواء كان عن طريق الضم يضم شركة واحدة او أكثر الى شركة اخرى حيث تنتقل الذمة المالية الى شركة دامجة او عن طريق المزج حيث تنقضي الشركة القديمة وتخلق شركة جديدة بكافة الذمم المالية للشركة التي تنتقل اليها.

حيث الاندماج هذا يؤدي الى انقضاء شركة واحدة في الاقل بالإضافة الى انتقال اعضاء الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة الجديدة الناتجة عن الاندماج [1: ص664]، ويتطلب مفهوم الاندماج الوقوف على تعريف ومعرفة الاطر القانونية للاندماج الشركة. وبذلك سنقسم المبحث الى مطلبين الأول لتعريف الاندماج والثاني لبيان الأطر القانونية المنضمة لاندماج الشركة.

المطلب الاول

التعريف بالاندماج

لتحديد التعريف بالاندماج لابد من تحديد معنى الاندماج ومن ثم الأهمية القانونية له وعلية سنقسم المطلب الى فرعين الاول نتطرق به الى التعريف والثاني سنسلط الضوء فيه على الخصائص القانونية لعملية الاندماج.

الفرع الاول

تعريف الاندماج

يقصد به توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها البعض في شخصية اعتبارية واحدة اي كما اوضحنا سابقا بان الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وتنتقل بكافة خصائصها وخصومها الى الشركة الدامجة. ويكون ذلك عن طريق عقد بالاتفاق بين كافة الشركات الا انه يلزم توافر شروط الاندماج او شروط الشركة العادية من حيث الاهلية والرضا والسبب بإضافة الى كافة الشروط القانونية، وفي حالة الاندماج من حيث البحث يكون الاندماج بين شركات مختلفة الجنسية لان الموضوع يتعلق بالقانون الواجب التطبيق [2: ص8].

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

اي ان الشركة ستكون متعددة الجنسية نتيجة وجود الاتحاد او يلزم الامر بإنشاء شركة جديدة او حالة ثانية على سبيل المثال في حالة اندماج شركة وطنية مع أخرى وطنية الا ان الأخيرة لها فروع في دول متعددة فهي في هذه الحالة تحمل جنسية مغايرة من الناحية الاقتصادية اي وجود جنسية تابعة وأخرى متبوعة.

فمن خلال النظر نجد ان الاندماج الداخلي يشبه الاندماج الدولي الا انه يختلف عنه فقط بالجنسية للشركات الداخلة في عملية الاندماج [3: ص 26].

الا انه نجد ان الشركات المندمجة سواء كانت في اقليم دولة واحدة او اقليم دول متفرقة لا يؤثر من الناحية الوطنية وبما ان الاندماج بالضم او بالمزج احد انواع الاندماج نجد انه يعتبر فكرة قانونية معقدة وذلك لتنوع القواعد المنظمة لها ولتعدد جوانبها حيث تستطيع اعتباره عقد ففي حالة الضم مثلا تضم شركة في أخرى فتزول الشركة الأولى تبقى الثانية او تزول الشركتان معا لتكون شركة جديدة على ان انقضائهما تعتبر طريقة من طرق الاندماج وكما بينا فان الاندماج بالضم يبقي اندماج الشركة في شركة أخرى قائمة بالفعل فالأولى تنتقضي وتبقى الثانية محتفظة بشخصيتها الاعتبارية. اي تكون الشركة الجديدة هي المسؤولة في مواجهة الغير في كافة الالتزامات التي أبرمتها الشركة المندمجة [4: ص 46]. اما الاندماج بالمزج فتقوم نتيجة الاتفاق بين شركتين او أكثر على نقل التزامات كل منهما الى الشركة الجديدة والتي تنشأ نتيجة الاندماج على انقضاء الشركة المندمجة التي تنتقضي شخصيتها الاعتبارية وتزول بنشوء الشركة الجديدة [5: ص 298].

وقد حدد القانون العراقي بالمادة 148 من قانون الشركات العراقي رقم 2/ لسنة 1997 المعدل اكدت المادة على مفهوم الاندماج وعرفت كذلك مفهوم الضم حيث بينت ان الضم يعني اندماج شركة او أكثر من شركة قائمة وتزول الشخصية المعنوية لشركات المندمجة.

والمزج يعني عندما تندمج شركتان او أكثر لتكوين شركة جديدة ونزول الشخصية المعنوية للشركات السابقة.

الفرع الثاني

الخصائص القانونية المنظمة لحالة الاندماج

اوضحنا بان الشركة الدامجة الدولية هي شركة تقوم بعملية الدمج مع شركات أخرى داخل او خارج حدود الدولة التي تأسست فيها وكونها شركة ذات طبيعة دولية فان لها خصائص مميزة تتعلق بعملها وهيكلها التنظيمي وهذه الخصائص هي:

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

- 1- اعتبار النشاط متعدد الجنسيات، حيث تمتلك الشركة الدامجة الدولية عمليات او استثمارات في أكثر من دولة وتعمل في بيئات قانونية وتنظيمية متعددة فتؤدي ذلك الى تكييفها مع انظمة كل دولة تعمل بها
- 2- سيكون لها هيكل تنظيمي واسع النطاق فهذه الشركات عادة ما تكون لها هيكل تنظيمي معقد يتضمن فروع ومكاتب او شركات تابعة في مختلف الدول اضافة الى ذلك يكون لها هيكل تنفيذي عابر للحدود
- 3- راس المال الكبير والموارد المالية الضخمة حيث تكون لها قاعدة رأسمالية قوية تمكنها من تمويل عمليات الدمج والاستحواذ، حيث تمتلك قدرة الوصول الى اسواق راس المال العالمية لجمع الاموال عند الحاجة
- 4- ان التأثير الاقتصادي الكبير حيث يؤثر هذه الشركات على الاقتصاديات المحلية والدولية من خلال توفير الوظائف التكنولوجية والخدمات حيث تشكل جزء مهم من الناتج المحلي الاجمالي لبعض الدول [6: ص14].
- 5- التنفيذ بالقوانين الدولية والمحلية حيث تخضع الشركات الدامجة الدولية للقوانين والاتفاقيات الدولية مثل قوانين التجارة الدولية وقوانين المنافسة بالإضافة الى الامتثال للأنظمة المحلية لكل دولة تعمل فيها
- 6- انها تؤدي الى توسعة الشركات الدامجة الدولية الى تحقيق النمو من خلال التوسع الدولي واستغلال الفرص في الاسواق الناشئة وكذلك تعتمد على الدمج والاستحواذ لتوسيع حقها السوقية ودخول قطاعات جديدة
- 7- التكنولوجيا والابتكار حيث تعتمد الشركات الدامجة الدولية على التكنولوجيا لتعزيز قدرتها التنافسية في الاسواق العالمية ودمج مع الشركات الاخرى حيث يكون جزء من استراتيجيات الابتكار ونقل التكنولوجيا.
- 8- التعامل مع التنوع الثقافي حيث تمتلك خبرة في ادارة التنوع الثقافي بين الموظفين والاسواق التي تعمل فيها وهذا يؤدي الى تعزيز الابتكار وخلق خبرة جديدة
- 9- القدرة على التفاوض والتحالفات الدولية حتى تتمتع هذه الشركات الدامجة الدولية بقدرة كبيرة على التفاوض وبناء التحالف مع الشركات الاخرى سواء لتسهيل عمليات الدمج او لتنفيذ مشاريع مشتركة
- 10- لها تأثير على محل مسؤولية نقل الموارد التنفيذية والانظمة الى شركات التي تدمجها [7: ص565]، وباختصار ان الشركة الدامجة الدولية تتميز بكونها كيانا عالميا قويا يعمل على توسيع نفوذه وتأثيره من خلال عمليات الدمج التي تعتبر جزءا من استراتيجياتها لتحقيق النمو العالمي .

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

المطلب الثاني

الاطر القانونية المنظمة الاندماج الشركة

يعتبر الهيكل التشريعي والتنظيم لعملية اندماج الشركات سواء كان الشركتين او أكثر في كيان واحد سواء كان بالاندماج او الضم مما يتحقق توازن بين الحقوق بين جميع الاطراف المعنية وضمان التزام بالقوانين المنتجة لعملية الاندماج فهي باختصار تضمن شرعية عملية الاندماج وحماية الحقوق والمصالح للأطراف ذات الصلة وعليه سنقسم المطلب الى فرعين الاول لتحديد القوانين ذات الصلة والثاني للعلاقة بين القانون التجاري والقوانين الاخرى في تنظيم الاندماج

الفرع الاول

القوانين الوطنية ذات الصلة بعملية الاندماج

لتحقيق العلاقة الوطنية في عملية الاندماج بالنسبة لشركات حيث تتداخل عدة قوانين لضمان الحماية للمصالح العامة والخاصة وأبرز مثال على ذلك قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، حيث حدد بالمادة 148 منه كما اوضحنا تعريف الاندماج واكد على زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وتنتقل حقوقها والتزاماتها الى الشركة الدامجة او الجديدة، بالإضافة الى المادة 149 منه على موافقة الهيئات العامة حيث يحتاج الى موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل شركة مما يحقق الشفافية بالإضافة الى ذلك يضمن حقوق المساهمين وحدد كيفية تقييم الاصول والالتزامات بالمادة 151 حيث شكلت لجنة متخصصة لتقييم الاصول والالتزامات لضمان عدالة توزيع الحقوق، وحدد كيفية نقل الحقوق والالتزامات بالمادة 153 حيث تنتقل جميع حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها الى الشركة الدامجة او الجديدة تلقائياً، واكد على كيفية التسجيل القانوني للاندماج بالمادة 152 حيث التزم تسجيل الاندماج في الدائرة التسجيل للشركات، وبعد هذا التسجيل يصبح نافذا وقانونيا ولم يقتصر القانون الخاص بالشركات على توضيح عملية الاندماج، فكذا ذكر في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 حيث هدف الى منع اي اندماج يؤدي الاحتكار او الاضرار بالمنافسة في السوق الوطنية بالمادة 9 منهم حضرت اي اندماج او تركيز اقتصادي ينتج عنه السيطرة على السوق بنسبة تزيد 50% والمادة 3/7 اشترطت الحصول على موافقة الجهات المختصة لضمان في حالة كونه لا يضر بالمنافسة.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمّر مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

خلاصة لكل ما تقدم نجد ان من أهداف هذه القوانين ولتحديد العلاقة الوطنية هي للحماية الاقتصاد الوطني حيث تمنع اي اندماج يؤدي الى الاحتكار او الاضرار بالسوق وكذلك تحقيق العدالة بين الاطراف وتعزز الشفافية مع الالتزام بالقانون عند نقل الحقوق للشركة الجديدة او الدامجة وبهذا سنحقق التكامل الاقتصادي حيث يشجع الاندماج لتعزيز القدرة التنافسية داخليا وخارجيا. مع الالتزام كما اوضحنا بالقوانين حيث يتحقق التوازن بين مصلحة الاطراف الخاصة والمصلحة العامة مع ضمان الرقابة الحكومية حتى لا يكون هناك احتكار او استغلال للسوق.

الفرع الثاني

العلاقة بين القانون التجاري والقوانين الاخرى في تنظيم الاندماج

تعد عملية الاندماج بين الشركات من الامور والمواضيع المهمة والحيوية التي تتداخل فيها مجموعة من القوانين بهدف تنظيم الجوانب المختلفة لهذه العملية وعلى الرغم من ان القانون التجاري يشكل الاطار الاساسي لتنظيم عملية الاندماج الا ان تحقيق تكامل شامل وفعال يتطلب التعاون مع قوانين اخرى مثل القانون المدني وقانون الشركات والقانون التجاري، حيث نرى ان العلاقة بين القانون التجاري وقانون الشركات في العراق يضم قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 معظم أحكامه المتعلقة بعملية الاندماج حيث يتناول القانون الشروط والاجراءات الخاصة باندماج الشركات بما في ذلك متطلبات الموافقة من قبل الجمعيات العمومية حيث تقيم الاصول واعادة توزيع الحقوق والالتزامات بين الشركات المندمجة فالقانون التجاري بدوره يتعامل مع الجوانب التجارية للاندماج مثل نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود التجارية مثل قانون الشركات التي تحدد الشروط الاندماج لشركات ذات المسؤولية المحددة بينما يكمل القانون التجاري تنظيم العقود المترتبة على هذه العملية [8: ص 293]، واذ ما نظرنا الى طبيعة العلاقة بين القانون التجاري والمدني العراقي رقم 4 لسنة 1951 فنجد انه له دور محوري في ضبط الجوانب القانونية المتعلقة بنقل الملكية والالتزامات الناتجة عن الاندماج وبالرجوع للمادة 1028 مدني/ عراقي الخاصة بنقل الحقوق العينية والتي تسري عن نقل الملكية الاصول بين الشركات المندمجة للقانون التجاري ويعتمد على هذه المبادئ لضمان تنفيذ العقود والتصريفات القانونية بطريقة تحترم القواعد المدنية العامة، اما بالنسبة للقانون الضريبي قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل حدد بصورة عامة الجوانب الضريبية الناتجة من عملية الاندماج فالاندماج قد يؤدي الى نشوء التزامات ضريبية جديدة مثل الضرائب على الارباح المتحققة من عملية اعادة تقييم اصول الشركات المندمجة، فالقانون التجاري يتكامل مع هذا الاطار من خلال وضع قواعد تسهيلية كالنقل العقود التجارية

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

دون إنهاؤها او اعادة فرض ضرائب عليها وبالنسبة للقانون الدولي الخاص فمنع توسيع عمليات الاندماج العابرة للحدود يظهر دور الاتفاقيات الدولية والقوانين التجارية العالمية والتي يكون العراق طرف فيها بعض الاتفاقيات الاقتصادية التي تؤثر على تنظيم الاندماج وتعمل على توجيه العلاقة بين القانون التجاري المحلي وهذه القوانين الدولية لضمان حماية المصالح الوطنية وتنفيذ المعايير العالمية.

وخلصا لما تقدم نجد ان تنظيم عمليات الاندماج يتطلب تكامل قانوني بين القوانين لضمان معالجة كافة الجوانب الاقتصادية والقانونية والاجتماعية المرتبطة بهذه العملية وفي العراق نجد واضح من خلال تنسيق الاحكام بين قانون الشركات والقوانين الاخرى بما يعكس حماية تشريعات الى توفير بيئة قانونية متكاملة تشجع على الاندماج. وتحمل مصالح المختلفة

المبحث الثاني

اليه تحديد القانون الواجب التطبيق في اندماج الشركة

تعد عمليات اندماج الشركات سواء كانت عبر المزج او الضم من ابرز الوسائل التي تلجأ اليها الشركات لتحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز قدرتها التنافسية ومواجهة التحديات السوقية وتثير هذه العمليات العديد من التساؤلات القانونية من بينها تحديد القانون الواجب التطبيق لتنظيم هذه العمليات وضمان حقوق الاطراف المعنية حيث يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق النظر في مجموعة من العوامل مثل طبيعة الشركة المندمجة ومكان تسجيلها وتحديد نطاق عملها وما ان كان الاندماج ليتم على المستوى الوطني او يمتد الى نطاق دولي في هذا السياق يلعب القانون التجاري وقانون الشركات دورا محوريا في تنظيم الاجراءات بينما تتداخل قواعد القانون المدني والضريبي لتحديد الجوانب المالية والحقوق الناتجة من عملية الاندماج فالطبيعة المتداخلة لعملية الاندماج خاصة في حالة الشركات متعددة الجنسيات تجعل من الضروري دراسة الاطر القانونية المحلية والدولية التي تحكم مثل هذه الحالات [9: ص 20].

وفي هذا المبحث سيتم تحليل الإطار القانوني الواجب التطبيق وعليه سنقسمه الى مطلبين الاول تحديد مبداء الإقليمية والشخصية للقانون الواجب التطبيق لانجماع الشركة والثاني للتعارض بين القوانين في حالة الاندماج بالنسبة للشركة

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

المطلب الاول

تحديد مبدأ الإقليمية والشخصية للقانون الواجب التطبيق لاندماج الشركة بالضم والاندماج

يعتبر الاندماج الدولي بمثابة عقد دولي مع استمرار المشروع الاقتصادي الذي يهدف الشركات المندمجة الى تحقيقه ومن هنا نصل لنتيجة متعلقة بتطبيق القانون الذاتي لعقد الاندماج الدولي فمن هنا يتعين علينا لتحديد مبدأ الإقليمية والشخصية في الفرعين التاليين:

الفرع الاول

مبدأ الإقليمية

يعد مبدأ الإقليمية من المبادئ الأساسية في القوانين التجارية والذي يحدد نطاق تطبيق القوانين الوطنية على الشركات العاملة داخل الدولة سواء كان بالمزج او بالضم فان هذا المبدأ يلعب دور مهم في تحديد النظام القانوني الذي يحكم عملية الاندماج والاثار القانونية المترتبة عليه داخل او خارج العراق وبما ان مبدأ الإقليمية يعني ان قوانين العراقية تطبق على جميع الشركات العاملة داخل اقليم العراق سواء كانت وطنية او اجنبية حيث ينطبق هذا المبنى على كافة المراحل ومنها الاندماج من حيث الاجراءات القانونية للحقوق والالتزامات والمسائل الضريبية والتنظيمية ولتحديد الاطار القانوني لهذا المبدأ وفق القانون المدني العراقي. تجد في المادة 12 منه على ان "القوانين العراقية تسري على جميع الاشخاص والاموال الموجودة ضمن اقليم العراق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

واكدت المادة 148 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل قرر ان الاندماج يتم وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون العراقي فيما يعني ان اي اندماج داخل العراق يخضع بالكامل لقوانين الدولة.

وبالنظر الى مبدأ الإقليمية في حالة الاندماج بالمزج يكون الكيان القانوني لشركة جديدة من خلال فرض هذا المبدأ لكافة القوانين المتعلقة بالتأمين والادارة بغض النظر عن جنسية الشركات المندمجة [10: ص175].

فعلى سبيل المثال إذا كان تطبيق هذا المبدأ في العراق فانه يلزم بخضوع الشركة الجديدة لإجراءات التسجيل الوطنية حيث نجد المادة 151 من القانون العراقي للشركات تلزم الشركة الناتجة عن مزج بالتسجيل وفق القوانين العراقية بما في ذلك راس المال وهيكل الادارة وتخويل كافة الحقوق والالتزامات واكدت المادة 153 على ان تحدد الشركة الجديدة والتي تحل محل الشركات المندمجة في جميع الحقوق والالتزامات داخل العراق مع امتثال الشركة الجديدة للقوانين العراقية إذا كانت في العراق سواء من حيث الضرائب او الرقابة المالية.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

اما إذا نظرنا اليها من جانب الضم والتي يدمج شركة في اخرى فان مبدأ الاقليمية يفرض عدة التزامات قانونية على الشركة الدامجة بما في ذلك مسؤولياتها عن الشركات المندمجة داخل العراق وأكثر مثال على ذلك وفق القانون العراقي.

حالة تحويل التزامات المالية والادارية للشركة الدامجة حسب المادة 154 من قانون الشركات العراقي رقم 2 لسنة 1997 والتي تنص على ان الشركة الدامجة تتحمل جميع الالتزامات الشركة المندمجة داخل العراق.

وكذلك استمرار التزامات القانونية للشركة الدامجة حيث تتولى الشركة الدامجة تنفيذ العقود المحلية التي كانت ملتزمة بها الشركة المندمجة دون الحاجة الى اعادة تفاوض عليها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك والغاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة حسب المادة 155 من قانون الشركات العراقي بعد التمثيل مما يعني عدم امكانية تطبيق القوانين الاجنبية عليها داخل العراق بعد الاندماج

ونجد بعد كل ما تقدم ورغم ان مبدأ اقليمية يوفر حماية قانونية وتنظيمية الا انه يثير عدة تحديات عند اندماج شركات متعددة الجنسيات داخل العراق ومنها حالة ازدواجية القوانين في حال كانت احدى الشركات المندمجة اجنبية فقط تواجه التزامات قانونية في بلدها الاصلي تتعارض مع القانون العراقي بالإضافة الى ان حالة التعامل مع العقود الدولية من خلال اندماج الشركات ذات علاقات تجارية دولية والذي يتطلب اعادة النظر في العقود المبرمة مع جهة خارجية وفق القوانين العراقية وكذلك الضرائب والالتزامات المالية فان تطبيق القانون العراقي عليها الشركة الدامجة قد يفرض عليها التزامات ضريبية جديدة تختلف عن تلك التي كانت سارية على الشركات المندمجة

وختاماً نجد ان مبدأ الاقليمية يشكل اساساً قانونياً لتنظيم اندماج الشركات داخل العراق حيث يضمن ان جميع عمليات الاندماج بالمزج او الضم يتم وفق قوانين العراقية ومع ذلك فانه قد يثير بعض التحديات خاصة عند التعامل مع الشركات الاجنبية او العقود الدولية مما يستدعي الحاجة الى وضع اليات قانونية أكثر مرونة لاستيعاب طبيعة الاقتصاد العالمي المتداخل .

الفرع الثاني

مبدأ الشخصية

نحدد مبدأ حرية الاطراف المعنوية في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد والتي تحدد ارتباط الاطراف في ظل القانون الدولي الخاص وفي اطار القانون الداخلي يطلق عليه مبدأ الحرية التعاقدية اي ان الحق يحدد وينشأ أرادتهم وبالذات الوقت يحكم تصرفاتهم القانونية وتحدد هذه الفكرة لقانون مكان الابرام وكان سابقاً سائدة فكرة الاقليمية في

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

مجال الالتزامات الإقليمية ولكن مع التطورات في العلاقات الخاصة الدولية ابتعدت فكرة اقليمية العقد وبرزت فكرة الارادة في العقد الدولي باعتبار أنها مكفولة لتحديد القانون الذي يخضع له العقد [11: ص 62] ، طالما ان الارادة هي التي تنشئ العقد ابتداء .

وهذا ما اكدته قرار محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1910 "العقد يخضع من حيث تكوينه واثارة للقانون المختار بواسطة الاطراف". وهذه الحرية نابعة من الشخصية اي تمنحها القوانين للمجتمع والتي لا تخرج عن فكرة الإطار العام. في ظل تلك الحرية في حالة اختيار القانون الواجب التطبيق مع اختيار القانون الاصلح للتطبيق وهذا يؤكد بان فكرة الاعتبار الشخصي فكرة مرنة نابعة من حرية مبدأ الارادة والاستقلالية.

وبالرجوع الى فكرة عقد الاندماج الدولي تعتبر ذا طبيعة خاصة كونه محدد بالمحل اضافة الى استحاله على مجموعة من العناصر الاقتصادية سواء كان مبرم مع أجنبي ام وطني.

نظرا لكون الاستثمارات الاجنبية حققت زيادة في التنمية الاقتصادية للدول على وجه العموم والدول الناجمة على وجه الخصوص وبالرجوع الى مبررات هذا المبدأ والتي تتمثل بتحقيق الامان القانوني والتوافق مع توقعات الاطراف حسب وجه نظر الفقه وحالة اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الاندماج الدولي فهذا ليس مطلق وانما مقيد بضرورة وجود صلة ورابط بين كل من العقد وقانون الإرادة [12: ص 327].

اضافة الى ذلك فان مراعاة مصالح التجارة الدولية يكون باختيار من قبل الشركات المندمجة. والشركة الدامجة وتطويرها وبالتالي يكون قانون الارادة بمثابة قانون نوعي يتفق مع نوعية المنازعات والعمليات المتعلقة بالتجارة الدولية والاستثمارات فنجد ان العلاقات الخاصة الدولية هي قبل كل شيء هي علاقات قانون داخلي معكوسة على مسرح الحياة الدولية وقد اقرت مبدأ الشخصية الكثير من القوانين ومن بينها القانون الفرنسي والتوجه الاوروبي قد حدد القانون الواجب التطبيق على عملية الاندماج الدولي سلك مسلك مغاير فاذا كان المبدأ تطبيق القانون الشخصي الا انه حدد عملية التوجه بصنع القرار للاندماج الدولي بانه داخلي اي السلطة الوطنية هي صاحبة القرار اي القانون المهيمن هو قانون صفة الشركة والتي تم تأسيسها ومزاولة النشاط على أصلها العرفي.

وهذا ما أكدته المادة (1/11) من هذه التوجه والتي تنص "... عند الاقتضاء الى تأسيس شركة جديدة ناتجة من الاندماج عبر الحدود تخضع لقانونها الوطني" [13: ص 5].

وختاماً نجد ان أطراف عملية الاندماج بالشركة المندمجة والشركة الجديدة يكون لهم حق الاختيار للقانون الواجب التطبيق العابر للحدود وإذا تعذر نأخذ بالمسلك البديل وهو قانون جنسية الشركة الدامجة والجديدة

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

المطلب الثاني

تأثير مقر الشركة بتحديد القانون الواجب التطبيق وأوجه التعارض بين القوانين في حالة الاندماج

ان مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المعاملات التجارية وبخاصة في حالة الاندماج بين الشركات من القضايا القانونية المعقدة التي تستدعي دراسة حقيقية للأحكام القانونية المتنوعة التي قد تنطبق من ابرز العوامل التي تؤثر في تحديد هذا القانون وهو مقر الشركة والتي تعتبر المقر الرئيسي نقطة محورية لتحديد التشريعات التي تخضع لها الشركة في جميع مراحل عملها بما في ذلك الاندماجات حيث تتباين القوانين من دولة الى اخرى فيما يتعلق بمعاملات الاندماج مما يؤدي الى امكانية حدوث تعارضات قانونية بين التشريعات الوطنية المختلفة في حال كانت الشركات المعنية تنتمي الى دول متعددة [14: ص 584] ، وعليه يثير الموضوع الكثير من التساؤلات من حيث كيفية تحديد القانون السائد في حالة الاندماج وحالة اوجه التعارض التي قد تظهر بين القوانين المختلفة في حالة حماية حقوق الدائنين وحقوق العمال وتنظيم الضرائب وحالة اوجه التعارض بين القوانين في حالات الاندماج في ظل التحديات القانونية التي قد تطرأ في اختلاف الدول المعمول بها وهذا ما سنبينه في هذا المطلب وعلى الفرعين الاتيين الأول تأثير مقر الشركة في القانون الواجب التطبيق والثاني أوجه حل التعارض بين القوانين في الشركات الدامجة :

الفرع الاول

تأثير مقر الشركة في تحديد القانون الواجب التطبيق

ان تحديد القانون الواجب التطبيق على عملية الاندماج الدولي يترتب اثاره سواء كانت للشركات والشركاء والدائنين من الغير والمدينين ففكرة الاندماج تقوم على اتفاق بين اكثر من شركة تتمتع بجنسيات دول مختلفة بحيث تنتقل بموجب هذا الاتفاق الذمة المالية وعناصر الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة سواء كانت ايجابية او سلبية باعتبارها وحدة واحدة [15: ص 142]، ونجد ان هناك العديد من الاتجاهات الفقهية المعترضة للاندماج فهي وان فقد الشخصية الاعتبارية الا أنها على غرار الاندماج الدولي لا ينقضي ولا تزول اذ ان شخصيتها المعنوية او الاعتبارية لا تتأثر فقد تنقصر شخصيتها الجديدة ومن المبررات التي أطرها هذا الفقه في ان الشركة المندمجة لا تنقضي بفعل الاندماج الا أنها تقوم بعمليات جديدة حيث القول بهذا يؤدي الى إنهاء وجودها القانوني فيلزم الاحتفاظ بأركانها الاساسية اللازمة للوجود وهناك راي يقول بان الاندماج بمثابة تصفية للشركة المندمجة وراي يقول مجرد عملية بيع وراي يلزم بانتقال الذمة المالية ككل مع استمرار المشروع الاقتصادي بمعنى اي حتى اذا امتدت بالاندماج الا انه لا يؤثر على المشرع

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة الطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الاقتصادي الذي كانت تقوم به الشركة المندمجة الا انه يكون في اطار الشخصية المعنوية لشركة الدامجة والاتجاه الحديث يرى هناك فكرة للتعاقد حتى تتم عملية الاندماج الدولي لتحديد القانون الواجب التطبيق ويستند الى الاداة القانونية للاندماج الدولي والتي تكون نتيجة الاندماج الى انقضاء الشركات الدامجة وانتقال ذمتها المالية بإيجابياتها وسلبياتها كوحدة واحدة الى الشركة الدامجة مع استمرار المشروع وهذا هو اساس فكرة التعاقد اي تتمتع كل شركة بشخصيتها المعنوية.

الفرع الثاني

اوجه حل التعارض بين القوانين في الشركات الدامجة

ان وجود التعارض بين قواعد الاسناد والقواعد الموضوعية يوجد حل لهذا التعارض في الشركات الدامجة سواء بالطرق التقليدية او بوجود حل بالطرق التنازع الجوهرية ففي الحل الاول التقليدي نجد ان تطبيق قانون ذاتية العقد يقضي الى قيام الاطراف بتعيين قانون قد تتعارض أحكامه مع بعض قوانين البوليس الاجنبية فنجد ان قاعدة الاسناد اثارت الى وجود تنازع بين القانون والتي نجد الحل فيها بموجب تلك القواعد حيث نجد ان هناك طابع الزامي للقوانين الضرورية. ويكون الحل الطبيعة القانونية التي تستمد قواعد البوليس من طابعها الحتمي من كونها تدافع عن اعتبارات المصلحة العامة وتقي بالأهداف الاساسية للدولة التي يمكن ان تتعرض للخطر اذا كان الافراد لديهم اصرار في منع تطبيقها ونجد من خلال ذلك ان انتشار قوانين البوليس يحد من اختصاص قواعد تنازع القوانين الى حد كبير ومن ثم تتحول دون المرونة، ان تحديد القانون المختص يجعل من الممكن المعمول على النتيجة التي يسعى المشرع لتحقيقها اي يسمح بتطبيق قواعد البوليس او القواعد الضرورية الى حيز التنفيذ الا اذا اثبتت انها اكثر فاعلية في تحقيق الهدف فله الحق في الاسبقية في حل التنازع اي ان معيار الفعالية هو الذي يحدد تطبيقها والبحث عن العدالة وايضا وسعت في الممارسات في الطريقة التي تعدل بها الية التنفيذ في القوانين الالزامية بشكل كبير من خلال مقارنة أثارها مع الآثار المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق [16: ص 567].

ويتضح في النهاية ان القواعد الضرورية او قوانين البوليس وعلاقتها بقواعد تنازع القوانين شهدت اسلوب في المنافسة والمفاضلة بينهما الا انه نتيجة للتطور الملحوظ في قواعد القانون الدولي الخاص تنج عنه انفتاح على الدول التي تسعى لمراعاة المتطلبات الناتجة من القوانين الوطنية

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الخاتمة

بيننا من خلال هذه الدراسة القانون الواجب التطبيق على الشركات المدمجة بالضم وتوصلنا الى ما يلي

أولاً: النتائج

- 1- تعتبر هذه الظاهرة من اهم صور التركيز الاقتصادي في الحياة القانونية حيث تهدف الى تحقيق نوع من التكتل الاقتصادي العابر للحدود
- 2- تعتبر هذه الفكرة معقدة لتتنوع القواعد وتنوعها وتعدد جوانبها المنظمة
- 3- لها الكثير من الآثار سواء للأطراف الداخلة او للغير المختلفي الجنسية
- 4- يؤدي الاندماج الى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة
- 5- ان اعمال المنهج التنازعي يؤدي الى حالة عدم اتفاق الاطراف
- 6- وجود قواعد الزامية في عملية الاندماج يلزم العمل بها
- 7- التعارض حله عن طريق قواعد الاسناد وقواعد البوليس وحالة الاسبقية في التطبيق

ثانياً: التوصيات

- 1- يلزم تطبيق القانون الاقرب عند غياب الارادة في حالة الاندماج بالنسبة للشركة لتحقيق نوع من التطوع للمنهج التنازعي
- 2- يلزم اتباع منهج جديد في استخدام المبادئ العامة لتحديد عملية اثار الاندماج
- 3- يلزم الاشتراك في اتفاقية خاصة بالاندماج تشبه اتفاقية التوجه الاوروبي تحتوي كافة اسس الاندماج العابر للحدود لتحديد مدلوله واثاره في العلاقات الخاصة الدولية وتحديد القانون الواجب التطبيق

المصادر

- [1] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1957.
- [2] احمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجه القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- [3] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.
- [4] محمد إبراهيم موسي، اندماج البنوك ومواجهته اثار العولمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- [5] محمد مزيد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الخماسي بين وحدة الإطار القانوني ومتعددة الاشكال، الإسكندرية، دار الجامعة، 2006.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

-
- [6] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مصر، دار الفكر الجامعي، 2016.
- [7] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2002.
- [8] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، 2009.
- [9] احمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2012.
- [10] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مصر، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1981.
- [11] محمود سمير الشراوي، الشركات التجارية في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
- [12] فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية المصرية دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- [13] احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
- [14] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، جاز المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- [15] عبد الفضيل محمد احمد، الشركات، مصر، دار الفكر والقانون، 2009.
- [16] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مصر، مكتبة النهضة المصرية، 1953.